زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-616) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18027) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - إهدار الحسابات – ربط تقديري - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى يقع على المكلف

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م ، حيث ينحصر اعتراضه على البندين: إهدار الحسابات، الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنها بناءً على الفحص الميداني الذي أجرته، حيث تم طلب كشوفات الحسابات البنكية للمدعية بتاريخ:٢٠١٩/٠٩/٣٠م، ووردت كشوف الحسابات البنكية بتاريخ:٢٠٢٠/٠١/٢٠م، و كانت جميعها إلى نهاية عام ٢٠١٨م، فيما عدا كشف حساب البنك الأول (الوارد بالبلاغ)، وتبين أن العمليات الواردة بكشف حساب البنك الأول الوارد من المؤسسة حتى تاريخ:٢٠١٨/٠١/١٨م وباقي عمليات عام ٢٠١٨م غير موجودة، وبمراجعة كشوف الحسابات البنكية تبين وجود تعاملات مالية كبيرة؛ وعليه تم إهدار حسابات المدعية؛ وذلك بسبب كون القوائم المالية والحسابات والإقرارات المقدمة من المدعية لا تعكس بأي حال واقع وحقيقة النشاط.– ثبت للدائرة أنه لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥/ب ، هـ)، والمادة (١٣/٦)، و المادة (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٦/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم:(٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم:(٦٥٤٧٤) وتاريخ:١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه، وبتاريخ:٢٠٢٠/٠٦/٢٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...؛ هوية وطنية رقم:...)، بصفته مالك مؤسسة ... للذهب والمجوهرات (سجل تجاري:...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري الذي قامت بإجرائه المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لعام ٢٠١٤م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضه على البندين الآتيين: البند الأول: بند إهدار الحسابات، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إهدار قوائم مؤسسته المالية دون إشارتها إلى المادة النظامية التي تخولها ذلك، ويطالب باعتماد قوائم مؤسسته المالية ومعالجة الفروقات. البند الثاني: بند الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط تقديريًّا على مؤسسته لعام ٢٠١٤م، حيث إن نشاط مؤسسته يتمثل في إنتاج المشغولات الذهبية وبيع واستيراد المعادن الثمينة، وعليه يطالب بتعديل نسبة الربح المحسوبة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها أهدرت قوائمه المالية بناءً على الفحص الميداني الذي أجرته، حيث تم طلب كشوفات الحسابات البنكية للمدعية من مؤسسة ... بتاريخ:٢٠١٩/٠٩/٣٠م، ووردت كشوف الحسابات البنكية بتاريخ:١٤٤١/٠٥/٢٨هـ الموافق:٢٠٢٠/٠١/٢٠م، و كانت جميعها إلى نهاية عام ٢٠١٨م، فيما عدا كشف حساب البنك الأول (الوارد بالبلاغ)، وتبين أن العمليات الواردة بكشف حساب البنك الأول الوارد من مؤسسة ... حتى تاريخ:٢٠١٨/٠١/١٨م وباقي عمليات عام ٢٠١٨م غير موجودة، وبمراجعة ودراسة وتحليل التعاملات المالية بكشوف الحسابات البنكية، وكذلك باقي كشوف الحسابات البنكية الواردة من مؤسسة ... تبين وجود تعاملات مالية كبيرة لكل من شركة .... وشركة ... للاستثمارات؛ واستنادًا على محضر أعمال الفحص الميداني مع مفوضي المدعية، وعلى محضر ضبط إفادة مدير المؤسسة، وبناءً على الملاحظات التي تم التوصل إليها قامت المدعى عليها بإهدار حسابات المدعية؛ وذلك بسبب كون القوائم المالية والحسابات والإقرارات المقدمة من المدعية لا تعكس بأي حال واقع وحقيقة النشاط.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية؛ أجابت: بأن التبليغ الشكلي الذي قامت به المدعى عليها يفتقر إلى شروط التبليغ الشكلي الواردة في المادة (الحادية

والعشرين) الفقرة رقم (٧):من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأن المدعى عليها قامت بإهدار القوائم المالية دون الإشارة إلى المادة النظامية التي استندت إليها، وأن المدعى عليها قامت بإعادة الربط بصورة تقديرية؛ وذلك بإلغاء كافة الحقول في الإقرارات الزكوية، وأدرجت قيمة الوعاء مجملًا ضمن حقل واحد، وعليه لم تتمكن المدعية من فهم كيفية تحديد عناصر الوعاء الزكوي.

وفي يوم الأحد الموافق:٢٠٢١/٠٦/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلًا للمدعية بموجب وكالة رقم:(...)، وحضرها ... (هوية وطنية رقم:...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥ /١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على كافة المستندات واللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة وبخاصة المادة (الثالثة عشرة) الفقرة رقم:(٦) والفقرة رقم:(٩)، وحيث إن المدعية سبق وأن تم اعتماد إقراراها بناءً على دفاتر وسجلات تجارية للسنوات السابقة والسنوات محل الاعتراض، وحيث إن الفقرة (التاسعة) من المادة المذكورة أعلاه نصت على أن الربح يقدر بنسبة (١٥٪) من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به؛ عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، حيث ينحصر

اعتراض المدعية على البندين الآتيين: **البند الأول:** بند إهدار الحسابات، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إهدار قوائم المؤسسة المالية دون إشارتها إلى المادة النظامية التي تخولها ذلك، بينما دفعت المدعى عليها بأن القوائم المالية والحسابات والإقرارات المقدمة من المدعية لا تعكس بأي حال واقع وحقيقة النشاط، وبالاستناد على الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من البند رقم:(٥) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية»، وعلى الفقرة رقم:(٣) من المادة رقم:(٢٠) من ذات اللائحة التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وبناءً على ما تقدَّم، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

البند الثاني: بند الربط التقديري، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري على المؤسسة لعام ٢٠١٤م، بينما دفعت المدعى عليها بأن القوائم المالية والحسابات والإقرارات المقدمة من المدعي لا تعكس بأية حال واقع وحقيقة النشاط، كما أنها قدمت بعد الربط الزكوي التقديري على المكلف، ... وترى الدائرة بداية أن مطالبة المدعية بتطبيق البند (د) من الفقرة رقم:(٦) من المادة (الثالثة عشرة) التي نصت على أن: « لا يخضع لهذه القاعدة (المذكورة أعلاه) مستوردو العملات والسبائك الذهبية، وإنما تتم محاسبتهم على أساس رأس مالهم المثبت لدى مؤسسة ...، وتقدر الأرباح بالاسترشاد بحالات المثل ممن لديهم دفاتر وسجلات نظامية» لا تنطبق على الحالة محل الاعتراض؛ كونها تتعلق بكيفية الوصول إلى رأس المال وليس للوعاء الزكوي، كما أنها خاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات نظامية مدون فيها رأس المال الخاص بالمكلف، وعليه وبالاستناد على الفقرة رقم:(٦) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصّت على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي؛ ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في

كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: المستوردون – يتم حساب الزكاة على المستوردون الذين ليس لديهم دفاتر وسجلات نظامية وفق اقراراتهم وتطبق القاعدة الاتية المذكورة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة :يحدد رأس مال للمستورد خلال السنوات الخمس الأولى حسب الآتي : أ-يقسم إجمالي مشتريات المكلف الداخلية والخارجية في السنة الأولى على (٨) لتحديد رأسماله في السنة الأولى ب- في السنة الثانية تضم مشترياته الداخلية والخارجية في هذه السنة الى مشترياته في السنة الأولى، ويقسم المجموع على اثنين لاستخراج المتوسط ثم يقسم المتوسط على ثمانية ج- تطبق نفس القاعدة في السنوات التالية بنفس الطريقة»، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث ثبت أن إهدار الحسابات؛ وبالتالي محاسبة المدعية والربط الزكوي عليها تقديرياً جاء بناءً على الفحص الميداني الذي انتهى إلى وجود أسباب جوهرية لإهدار الحسابات المقدمة من المدعية؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...)، على إهدار الحسابات لعام ٢٠١٤م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.